

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٥٣

بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢١٧ بشأن نظام تشغيل الأحداث والأعمال والمهن  
التي يجوز تشغيلهم فيها ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٥ من ابريل ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

## تعديلات على بعض أحكام

### القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

#### المادة (١)

يستبدل بنصي البنديين رقمي (٤) و (٥/ الفقرة الأولى) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

" ٤ - أن يكون العامل بعض الوقت من العاملين أو المتقاعدين أو الباحثين عن عمل أو الطلبة ، ويجوز تشغيل من بلغ (١٥) الخامسة عشرة ، ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة فيما بين الساعة السادسة صباحا ، والسادسة مساءً . "

" ٥ - ألا تزيد نسبة القوى العاملة لبعض الوقت على (٢٠٪) عشرين بالمائة من نسبة التعمين المقررة ، ويحتسب من ضمنها الباحثون عن عمل ، والطلبة ، والمتقاعدون ، على أن تستثنى من هذه النسبة المنشآت التي تتوفر بشأنها الشروط الآتية : "

#### المادة (٢)

يستبدل بنص البند رقم (٢) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه ، النص الآتي :

" ٢ - تحديد عدد أيام العمل في الأسبوع . "

#### المادة (٣)

تضاف مادة جديدة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه ، نصها الآتي :

المادة الثانية مكررا :

" يجوز تشغيل الطلبة لبعض الوقت ، وفقا للضوابط الآتية :

أولا : بالنسبة لطلبة المدارس الحكومية والخاصة :

١ - أن يكون الطالب مقيدا في إحدى المدارس الحكومية أو الخاصة شريطة ألا يقل عمره عن (١٥) خمسة عشر عاما ، وأن يقتصر تشغيله في الأعمال والمهن المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢١٧) المشار إليه .

٢ - موافقة ولي أمر الطالب ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

٣ - أن يكون العمل في أيام الإجازات .

ثانيا : بالنسبة لطلبة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة :

١ - أن يكون العمل في أيام الإجازات أو خارج أوقات الدراسة .

٢ - ألا يترتب على عمل الطالب لبعض الوقت حرمانه من المخصصات المالية

المقررة له من قبل المؤسسة التعليمية .

وفي جميع الأحوال ، لا يشترط لتشغيل الطالب لبعض الوقت موافقة مؤسسته

التعليمية ، ويمنح الطالب شهادة خبرة عن مدة العمل التي قضاها مع صاحب العمل " .